

المسابقة العربية للترافع الجنائى















المحتو بات

٣	 لىروط المشاركة:
٤	 لقيد والوصف
	محضر ضبط
۸	يان معاينة
	محضر تحقيق المباحث
	حضر تحقيق النيابة
۲٥	ر فق (النصوص العقابية)

















تتضمن فاعليات المؤتمر العربي السابع للمحاماة تحت شعار المحاماة فراسة وفروسية المقرر عقده ٩: ١٠ فبراير ٢٠٢٣ بفندق كونراد القاهرة المسابقة العربية للترافع الجنائي؛ بهدف تطوير أداء شباب المحامين في الترافع الجنائي، من خلال تسليط الضوء على نقاط القوة وفرص التحسين لدى المشارك، وتوجيه النصح لتطويرها، سوف تقدم المرافعات أمام لجنة التحكيم المشكلة من خبراء القانون وخبير في لغة الجسد والأداء المسرحي.

شروط المشاركة:

- ١. لا يزيد سن المتسابق عن ٤٠ عام.
- ٢. مدة المرافعة لا تزيد عن ٥ دقائق.
 - ٣. الحد الأقصى ١٠ فرص.
- ٤. الترشيح من أحد شركات أو مكاتب المحاماة.

الجوائز

- خصم ٥٠ % للمتسابقين المقبولين
- يحصل أصحاب المراكز الأول، الثاني، والثالث على درع تكريمي وشهادة تقدير

الاجراءات

ترسل الطلبات عبر البريد الإلكتروني من قبل الجهة المرشحة،

info@iamaeg.net















القيد والوصف

تتحصــل وقائع الدعوي في أن النيابة العامة قدمت المتهم / / إبراهيم محمد عمر – للمحاكمة الجنائية بوصف.

> انه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بدائرة قسم شرطة النزهة محافظة القاهرة.

حمل حال دخوله من البلاد أوراق نقد أجنبي تجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي " إذ بلغ مقدارها <mark>"</mark> مائتان وسبعة وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي " على النحو المبين بالتحقيقات.

لم يفصـح للسلطات الجمركية حال دخوله إلى البلاد عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي -محل الاتهام السابق - التي تجاوزت قيمتها خمسة الاف دولار أمريكي على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ٢١٣/١، ٣٢/٤,٣، ٢٣٦ من قانون البنك المركز والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.















محضر ضبط

محرر في يوم: الجمعة الموافق ١٢ من شهر: يوليو سنة ٢٠٢١ الساعة: الثانية ظهرا

بجهة: جمارك مطار القاهرة (مبنى ٢) التابعة: لقسم شرطة النزهة

نحن / احمد السيد عبدالرازق مدير الحركة والمشرف على صالة الوصول رقم (٢) مطار القاهرة الدولي وبتكليف من السيد/ فهمى السيد احمد مدير الإدارة الأولى بالإنابة وبعد العرض على الأستاذ الدكتور/ ماجد موسى مدير عام مبنى رقم (٢) وبعد العرض على السيد الأستاذ / محمد السيد وكيل اول الوزارة المالية ورئيس مصلحة الجمارك المصرية وتطبيقا لقانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢المادة رقم (١٢) وتعديلاته والمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد اثبت الاتي: وبناء على الإخبارية المقدمة من إدارة الأموال العامة لمطار القاهرة من السادة/ الرائد احمد السيد – اللواء / حاتم عبدالغفار – اللواء / حسن ابراهيم

اثناء انهاء الإجراءات الجمركية على ركاب طائرة الخطوط السعودية القادمة من الدمام رحله رقم ٣٣٩ بصالة الوصول مبني الركاب الدولي رقم (٢) تقدم أحد الركاب واقفاً امام عربة حمل حقائب عليها امتعته المكونة من ٣ ثلاث حقائب شارعا المرور من خلال الخط الأخضر فاستوقفه السيد/ فتحي سيد حسين – المعين بالعمل على لجنة الخط الأخضر وطلب منه جواز سفره وبمناظرة جواز السفر تبين أنه يدعى/ إبراهيم محمد عمر جواز سفر مصري رقم/ A87474777

وبسؤاله عما إذا كان يحمل معه او داخل امتعته اية أشياء ليستحق عليها رسوم جمركية او أي عملات أوراق مالية يرغب في الإفصاح عنها أجاب بالنفي إلا أنه نظراً لتردده في الإجابة فطلب تفتيش حقائب الراكب فقمنا بعرض الأمر على السيد/ فهمى السيد احمد مدير الإدارة الذي ايد الاشتباه فقام بتكليف السيد/ ايمن محمد فوده لتفتيش الأمتعة تفتيشا دقيقا تحت اشرافنا ولم يسفر تفتيش الحقائب عن شيء وبعرض الامر على السيد/ مدير الإدارة الذي امر بتكوين لجنة من السيد/ ايمن محمد فوده – احمد محمد الخولى تحت اشرافنا لتفتيش الراكب ذاتيا





















حيث اسفر التفتيش عن وجود حقيبة صغيرة موضوعة على وسط الراكب اسفل الجاكت الذي يرتديه بها مبالغ مالية (ريال سعودي) وبالعرض الامر على السيد مدير الإدارة امر بتكليف نفس اللجنة لجرد وعد المبالغ المضبوطة حيث بلغت (٢٧٧٥٠٠) ريال سعودي (فقط مائتان وسبعة وسبعون ألف وخمسمائة ربال سعودي ويما أن المبلغ يتجاوز المبلغ المصرح به قانونا وهو مبلغ ٠٠٠٠ دولار فقط عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الاخرى علما بان مصلحة الجمارك قد قامت بوضع اللافتات الإرشادية المو<mark>ضحة للقوانين س</mark>الفة الذك<mark>ر</mark> في أماكن ظاهرة بصالة الوصول والسفر والترانزيت باللغة العربية والانجليزية

وبعرض الامر على السيد/ مدير الإدارة أمر بتسليم الراكب ٣٧٧٥٠ ربال سعودي فقط سبعة وثلاثون الف وسبعمائة وخمسون ربال سعودي فقط وهو ما يعادل مبلغ ١٠٠٠٠ دولار أمريكي فقط عشرة الاف دولار أمريكي وهو المصرح به قانونا وتحرير محضر ضبط بباقي المبلغ حيث قامت اللجنة بتسليم الراكب مبلغ ٣٧٧٥٠ ريال سيعودي فقط سيبعة وثلاثون الف وسيبعمائة وخمسون ريال سعودي المصرح بها قانونا ووقع بالاستلام / إبراهيم محمد عمر على ليصبح المبلغ المتبقي ٢٣٩٧٥٠ ريال سعودي (فقط مائتان تسعة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون ريال سعودي حيث تم تحريزه بخاتم يقرأ (احمد السيد عبدالرازق) وتم تحرير استمارة جرد رقم (٤٠١٧٥٥) والموضح بها تفضيلا عدد وفئات واوراق النقد المضبوطة وقيمتها والمرفقة بمحضر الضبط وبمناسبة تواجد الراكب أمامنا شرعنا في السؤال الاتي:-

س - ما اسمك وسنك وعملك ومحل اقامتك في جمهورية مصر العربية؟

ج- أسمى / إبراهيم محمد عمر – السن ٤٦ سنة – العمل/ سائق درجة ثالثة العنوان/ ٤٠ شارع الشريف، بمدينة المنصورة.















س - ضبط معك اليوم حال وصولك للبلاد قادما من الدمام مبلغ وقدره ٢٧٧٥٠٠ ربال سعودي فقط مائتان سبعة وسبعون ألف وخمسمائة ربال سعودى لم تفصح عنها مسبقا عند مرورك من خلال لجنة الخط الأخضر مخالفًا بذلك قوانين النقد المعمول بها في البلاد رغم وضع لافتات إرشادية موضح عليها القوانين في أماكن ظاهرة في صالة الوصول والسفر والترانزيت باللغة العربية والانجليزية فما قولك؟

ج- أجهل قوانين الجمارك

س- ما هو مصدر تلك الأموال التي ضبطت معك اليوم؟

ج- انا شغال مع كفيل سعودي يعمل بالعقارات

س- ماهى وجهة إنفاق هذه الأموال؟

ج- عايز اجوز بنتي وشراء منزل جديد

س- هل لديك أموال أخرى؟

تليت عليه أقواله واقر بصحتها ووقع بذلك إبراهيم محمد عمر على وتم تسليم حرز المضبوطات للسيد أحمد محمد أحمد صراف خزبنة الجمارك ووقع بالاستلام / احمد محمد احمد كما تم تسليم الراكب مظروف محرز بداخله جواز سفر الراكب - اصل محضر الضبط - استمارة الجرد اصل إقرار الراكب باستلام المبلغ المصرح به قانونًا للسيد / احمد محمد فتحى أمين شرطة اول من إدارة التامين تصريح رقم ٧٩١٢١٤٦٨٦ لعرضه على النيابة المختصة ووقع بذلك احمد محمد فتحى هذا وقد اقفل المحضر في حينه بعد اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة الثالثة عصراً يوم الجمعة

مأمور الجمارك

مدير الحركة

رئيس قسم اللجنة





















بيان معاينة مشمول بضائع أو طرود مهملة أو متوركات أو مضبوطات غير سليمة

رقِم الشهادة:	تاریخ: ۱۲/ ۷/ ۲۰۲۱ باسم: إبراهیم محمد عمر
رقم المهمل:	جواز سفر مصر <i>ي</i> رقم:A87474777
رقم المتروكات:	
رقم المضبوطات:	
طرود مهملة- متروكات: م	حضر ضبط جمركي رقم ٢٠٢١/١٥
مضبوطات غير سليمة:	
نادة القائمة الشحن	

القيمة		الوزن صافى او		المقدار				عدد الطرود
		قائم				المشمول	ماركات رقم	التي امر
ج	قرش	كيلو	جرام	وحدة	عدد			بفتحها
			تي: -	بداخلها الا	كرتونة محرز	فقط واحد ك		١
						صنف	275	
ة ريال	قط خمسمائة	ئة ٥٠٠ ف	ورقة مالية ف	عة وسبعون	اربعمائة تس	فقط بالعدد	٤٧٩	
						س ع ودي		
فقط بالعدد اثنان ورقة مالية فئة مائة ريال سعودي								
		فقط بالعدد	1					
ف	، وثلاثون ألا	ئتان وتسعة	والجميع بأد					
				لا غير	خمسون ريال	وسبعمائة و		
		٤٨٢						
فقط بالعدد واحد كرتونة محرزة بالدوبار وضربت بالصمغ الأحمر في موضع								١
				امبابي	يقرأ حسين	واحد بخاتم		

المراجع القائم بعملية المعاينة

التاريخ: ۱۲/ ۷/ ۲۰۲۱

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

التوقيع: التوقيع:

ملحوظة: يمكن استعمال هذا البيان في الحالات التي لا تكفي كافة المعاينة البيان الجمركي لتوضيح بيانات المشمول.























وزارة الداخلية

محضر تحقيق المباحث

الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي

إدارة البحث الجنائي.

قسم الأموال العامة.

تحریر محضر بتاریخ ۱۲/ ۷/ ۲۰۲۱

بمعرفتنا نحن رائد.....

الساعة: ٨م ضابط القسم

اليوم وأثناء قيامنا بأعمال ضابط مباحث الأموال العامة بالمبنى رقم ٢ صالة السفر داخلية حيث شككنا في أحد الركاب مصرى الجنسية وبدعي/ إبراهيم محمد عمر مواليد ٣/١٠/١٠مقيم · ٤ شارع الشريف، بمدينة المنصورة. وبعمل سائق وبحمل جواز سفر رقم A87474777 والقادم على رحلة الخطوط الجوية السعودية - الدمام رقم ٣٣٩ حيث شككنا في كونه يحمل معه ممنوعات - حيث قمنا بتقديم إخبارية للسلطات الجمركية تفيد ذلك للفحص.

وبتفتيش الراكب من قبل السلطات الجمركية تبين أنه يحمل مبالغ مالية وقدرها ٢٧٧٥٠٠ فقط مائتان وسبعة وسبعمائة ألف وخمسمائة ربال سعودي ولم يتم الإفصاح عنها مسبقا عند مروره من خلال لجنة الخط الأخضر مخالفا بذلك قوانين النقد المصري لسنة ٢٠٠٣/٨٨ وتعديلاته.

حيث تم التفتيش بمعرفة السلطات الجمركية وتم التحريز بمعرفة السلطات الجمركية أيضا بمحضر رقم (١٥) ٢٠٢١ ضبط جمركي.

مع تسليمه الحد المسموح به للوصول من قبل السلطات الجمركية وبمناقشته اقر بانه يجهل بالقانون وأنه لم يفصح عن المبلغ.

> واقفل المحضر على ذلك في ساعته وتاريخه واصل محضر الجمارك وإقرار الاستلام لنيابة الشئون المالية والتجاربة.















النيابة العامة

مكتب النائب العام نيابة الشئون المالية والتجاربة

محضر تحقيق النيابة

بسراي النيابة وكيل النائب العام سكرتير التحقيق

فتح المحضر اليوم الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ الساعة ١:٣٠ مساء نحن/ محمد أمين على

و / إبراهيم شبراوي

حيث عرضت علينا الأوراق من السيد الأستاذ رئيس النيابة بنيابة الشئون المالية والتجاربة لاتخاذ اللازم قانوناً وبمطالعة أوراق المحضر رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٢١ حصر جرائم اقتصادية تبين انه محضر جمرك مطار القاهرة الدولي والمحرر بمعرفة احمد السيد عبدالرازق مدير إدارة الحركة بالإدارة والمشرف على صالة الوصول و المؤرخ في ٢١/٧/١٢ الساعة ٢ مساءا و مثبت به أنه أثناء الإجراءات الجمركية على ركاب طائرة الخطوط الجوية السعودية القادمة من الدمام رقم ٣٣٩ بصالة الوصول ٢ تقدم أحد الركاب دافعا أمامه عربه حمل حقائب عليها ثلاث حقائب شارعا المرور من خلال الخط الأخضر فاستوقفه السيد/ عماد سيد حسين المعين للعمل بلجنة الخط الأخضر فطلب منه جواز سفره وبمناظرته تبين انه يدعى السيد إبراهيم محمد عمر جواز سفر مصري رقمA87474777 وبسؤاله عما إذا كان يحمل معه أو داخل أمتعته أية أشياء يستحق عليها جمارك أو أي عملات أو أوراق مالية يرغب في الإفصاح عنها أجاب بالنفي إلا انه نظرا لارتباك الراكب وتلعثمه وتردد في الإجابة فطلب تفتيشه وعرض الأمر على مدير الإدارة الذي أيد الأشــتباه وكلف كل من / ايمن محمد فوده احمد محمد الخولي تحت إشــراف محرر المحضر بالتفتيش فعثروا داخل حقيبة صغير موضوعة على وسط التهم مبلغ مائتين وسبعة وسبعين ألف وخمسمائة ربال سعودي، وبعرض الأمر على مدير الإدارة أفاد بتسليم المتهم مبلغ سبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وخمسين ربال سعودي



















قيمة الحد المسموح قانونا فتسلمه المتهم، ليصبح المبلغ المضبوط هو مائتين وتسعة وثلاثين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي، وبسؤاله أفاد بجهله بالقانون والمحضر الجمركي مكون من ورقتين في حجم الفولوسكاب مرفق به محضر التحريات المؤرخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢١) ، والمسطر بمعرفة الرائد أحمد عبد الناصر من ورقة واحدة في حجم الفولوسكاب وأ<mark>صل إشعار الإض</mark>افة ه<mark>ذا</mark> وبمناسبة تواجد المتهم خارج غرفة التحقيقات فدعوناه بداخلها وبمناظرته ألفيناه رجلا في منتصف الخامس من العمر متوسط الطول والبنية ذو شعر راس خفيف وحليق الحية ويرتدي من الملابس الإفرنجية تيشرت أسود اللون يعلوه جاكت كحلى اللون وبنطال جينز كحلى اللون وبنتعل حذاء أسود اللون وبسؤاله شفاهة عن جنسيته أقر بانه مصري الجنسية وبسؤاله شفاهة وبسؤاله عن التهم المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علما بها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هي التي تباشر معه إجراءات التحقيق أنكر علمه بعدم جواز حمل أكثر من خمسة الاف دولار أمريكي حال سفره وأقر باعتقاده بالسماح بالسفر بأي مبلغ إذا قام بالإفصاح لسلطة الجمارك بما يحمله من مبالغ مالية حال سفره وبسؤاله شفاهة عن محامي يحضر معه إجراءات التحقيق أجاب بحضور الأستاذ/أسامة محمد عزوز عبد الرحمن كارنية رقم ٩١٨٤٧ نقض والاستاذ / احمد إسماعيل محمد اسماعيل وسددوا الدمغة المقررة، هذا وبمناسبة تواجد الماثل امامنا شرعنا بسؤاله بالآتي أجاب:

> أسمى / إبراهيم محمد عمر السن / ٤٦ سنة مقيم في/ ٤٠ شارع الشريف، بمدينة المنصورة.الدقهلية

وبحمل جواز سفر رقم / A87474777 رقم قومی / ۲۷۸۱۱۰۳۱۲۰۸۰۷۰

س / ما قولك فيما هو منسوب إليك من أنك متهم يحمل نقد أجنبي ومقداره مائتان وسلبعة وسبعين لا وخمسمائة ريال سعودي وهو أزيد من الحد المسموح بحملة من النقد الأجنبى قانونا حال دخولك إلى البلاد وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق؟

ج/ محصلش انا عرفت أمين شرطة اول ما نزلت من الطيارة قبل ما اعدى على الجمارك أنى معايا فلوس.















س / وما قولك فيما هو منسوب إليك من أنك متهم بعدم الإفصاح للسلطات المختصة عن ما تحمله من نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي حال دخولك إلى البلاد وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق؟

ج/ محصلش انا عرفت أمين شرطة اول ما نزلت من الطيارة قبل ما اعدى على الجمارك أنى معايا فلوس

س/ ما الذي حدث إذا وما هي ظروف ضبط وإحضارك وعرضك علينا؟

ج/ اللي حصل ان انا وإنا راجع من السعودية بعد ما صفيت شغلي كان معايا مبلغ مائتان سبعة وسبعين ألف وخمسمائة ريال سعودي واول ما نزلت مطار القاهرة امبارح ١٢/ ٧/ ٢٠٢١ أمين شرطة سألنى معاك فلوس قولته ايوه معايا وعايز أفصح عنها وهو راح كلم موظفين في الجمارك ولما دخلت على موظف الجمرك سألني عن بضائع تتجمرك قولتله ايوه فقالي ادخل على صالة تانية في المطار ولما دخلت طلعت الفلوس اللي معايا فأخدوها منى وعملولي المحضر وفتشوا شنطي كلها تاني من الأول.

س / متى وأين حدث ذلك؟

ج/ الكلام ده حصل أمبارح ٢٠٢١/ ٢٠٢١ حوالي الساعة ١٢،٣٠ مساء بمطار القاهرة الدولي

س/ ما سبب ومناسبة تواجدك بالزمان والمكان سالفي الذكر؟

ج/ انا كنت راجع من السعودية على طيارة الخطوط السعودية من مطار الدمام للقاهرة

س/ من كان برفقتك آنذاك؟

ج / أنا كنت لوحدى.

س / وما هو المبلغ المالي الذي كان بحوزتك تحديدا حال سفرك وضبطك؟

ج / أنا كان معايا مائتان وسبعة وسبعين ألف وخمسمائة ربال سعودي.











س / وأين كنت تحتفظ بتلك الأموال تحديداً حال سفرك؟

ج / أنا كنت حاطط الفلوس في جيوبي وشنطة يد من اللي بتتريط على الوسط فوق الهدوم.

س / وما هو سبب إخفائك للأموال في ذلك المكان؟

ج / أنا ماكنتش خفيهم بدليل أن امين الشرطة لما سالني على الفلوس اللي معايا قلتله معايا فلوس عايز أفصح عنها بس لما دخلت على موظف الجمارك مسالنيش عنها ودخلنى على صالة تانية.

س / وما هو سبب إحرازك لذلك المبلغ المالى حال سفرك؟

ج/ انا صفيت شغلي في السعودية ودي مستحقاتي من شغلي هناك وكنت راجع بها على مصر.

س/ وهل قمت بالإفصاح بما في حوزتك من عملات أجنبية للسلطات المختصة في المطار حال سفرك؟

ج / نعم

س/ ما قولك فيما سطره الرائد / احمد السيد الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي في محضره المؤرخ ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠٢١ "تلوناه عليه تفصيلا"؟

ج/ الكلام ده محصلش وإنا افصحت عن الفلوس اللي معايا أول لما نزلت من الطيارة قبل ما الخمارك











س/ ما قولك فيما ثبت بمحضر الضبط الجمركي المؤرخ ١١/ ٧/ ٢٠١١ والمسطر بمعرفة / احمد السيد عبد الرازق مدير الحركة والمشرف على صالة الوصول رقم ٢ بمطار القاهرة والثابت به انه حال مرورك من خلال الخط الأخضر استوقفك عماد سيد حسين المعين على لجنة الخط الاخضر وسالك عن تحقيق شخصيتك وعما إذا كنت تحمل داخل امتعتك عن أي اشياء يستحق عنها رسوم جمركية او أي اوراق نقدية تريد الافصاح عنها فأجبت نفيا فعرض على رئاسته الأمر وكلف ايمن محمد فوده بتفتيش حقائبك وقام كلا من ايمن محمد فوده احمد محمد الخولى بتفتيشك ذاتيا فعثروا حوزتك على حقيبة صغيرة موضوعة على وسطك أسفل الجاكت الذي ترتديه بداخلها مبلغ مائتان وسبعة وسبعين ألف وخمسمائة ريال سعودي تسلمت منهم مبلغ سبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وخمسون ريال سعودي ما يعادل قيمة الحد المسموح للسفر به وسؤالك قررت بجهلك بالقانون؟

ج / الكلام ده محصـــلش واول ما نزلت المطار عرفت امين الشــرطة ان معايا فلوس وموظف الجمرك انا اللي طلعتله الفلوس اللي معايا وبعد ما خدوا منى الفلوس فتشوا شنطتى وفتشني ذاتي وملقاش معايا فلوس غير اللي انا اديتياله.

س/ وهل من ثمة علاقة سابقة أو خلافات تجمعك بموظفي الجمارك القائمين على ضبطك؟ ج / انا معرفهوش ومفيش بنا خلافات.

س / ما تعليك لما ثبت بمحضر الضبط الجمركي سالف التلاوة عليك؟

ج / انا معرفش وانا افصحت عن الفلوس أول ما نزلت المطار وطلعت الفلوس لما سألوني عنها.

س / وهل قمت باستلام مبلغ ما يعادل الحد المسموح به للسفر الي داخل البلاد عقب ضبطك؟ ج/ ايوة انا استلمت من الضابط مبلغ سبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي.











س / ملك من المبلغ المالي المضبوط حوزتك؟

ج / هو ملكي.

س / وهل سبق وإن تم ضبطك وإتهامك في قضايا مماثلة من قبل؟ ج/ لا.

س/ هل لديك ثمة سوابق جنائية؟

ج/ لا

س/ انت متهم بحمل من أنك متهم بحمل نقد جنبي ومقداره مائتان وسيبعة وسيبعين ألف وخمسهائة ريال سيعودي وهو أزيد من الحد المسموح بحملة من النقد الأجنبي قانونا حال دخولك إلى البلاد وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق؟

ج / محصلش انا عرفت أمين شرطة اول ما نزلت من الطيارة قبل ما اعدى على الجمارك أنى معايا فلوس.

س / أنت متهم من أنك متهم بعدم الإفصاح للسلطات المختصة عن ما تحمله من نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي حال دخولك إلى البلاد وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق؟

ج / محصلش انا عرفت أمين شرطة أول ما نزلت من الطيارة قبل ما اعدى على الجمارك انى معايا فلوس

س/ هل لديك أقوال أخرى؟

ج لا

تمت أقواله وتوقع منه /













ملحوظة: طلب الحاضران مع المتهم اخلاء سبيله باي ضمن تراه النيابة العامة واستلام جواز سفره. تمت الملحوظة

واقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الاتي:

أولا: يخلى سبيل المتهم إبراهيم محمد عمر إذا سدد ضماناً مالياً وقدرة مائة ألف جنيه مصري على أن يورد مبلغ الكفالة بحساب النيابة العامة رقم (ح/٩/٤٥٠/٨٠٢٩٢/٧) وإلا يحبس أربعة أيام على ذمة التحقيقات تبدأ من يوم ١٣/ ٧/ ٢٠٢١ و<mark>تتنهي يوم ٢٠٢١/٧/١٧، على</mark> أن يحرر له فيش وتشبيه وترفق صحيفة سوابقه، على أن يراعي إرساله صباح يوم ٢٠٢١/٧/١٦ للنظر في أمر حبسه في حالة تعذره.

ثانيا: يورد المبلغ المالي المضبوط الحساب المالي الموحد لنيابة الشئون المالية والتجارية بالبنك العربي الإفريقي على أن نوافى بإشعارات الإضافة.

ثالثا: يطلب المقدم / احمد السيد - الضابط بإدارة البحث الجنائي - بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي لجلسة تحقيق ١٩/٧/١٩.













محضر آخر

فتح المحضر اليوم الموافق ٢٠٢١/٧/١٩ الساعة ٣:٠٠ مساء بسراي النيابة بالهيئة السابقة عدا سكرتير التحقيق فهو/ محمود إبراهيم

حيث تبين لنا عدم تنفيذ المطلوب.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الاتي:

أولا: يعاد طلب المقدم / احمد السيد - الضابط بإدارة البحث الجنائي - بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي لجلسة تحقيق ٢٠٢١/٧/٣٠

وكيل النائب العام













محضر آخر

بسراي النيابة فتح المحضر اليوم الموافق ٢٠٢١/٧/٣٠ الساعة ٣:٠٠ مساء بالهيئة السابقة

حيث تبين لنا عدم تنفيذ المطلوب.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الاتي:

أولا: يعاد طلب المقدم / احمد السيد - الضابط بإدارة البحث الجنائي - بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي لجلسة تحقيق ٢٠٢١/٨/١۴











فتح المحضر

اليوم الموافق ٢٠٢١/٨/١٤ الساعة ١:٠٠ مساء بسراي النيابة البيابة بالهيئة السابقة عدا سكرتير التحقيق فهي/ رنا عبدالحفيظ

حيث تبين لنا عدم تنفيذ المطلوب.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الاتي:

أولا: يعاد طلب المقدم / احمد السيد - الضابط بإدارة البحث الجنائي - بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي لجلسة تحقيق ٢٠٢١/٨/٢١











سكرتير تحقيق







محضر آخر

بسراى النيابة الساعة ٢:٣٠ مساء وكيل النائب العام

اعيد فتح المحضر اليوم ٢٠٢١/٨/٢١ نحن / محمد عبده عطية و/ إبراهيم عبد الشهيد

حيث تبين لنا تواجد / احمد السيد عبدا لهادي - خارج غرفة التحقيق فدعوناه بداخلها وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

> اسمى احمد السيد عبدالهادى، السن ٣٦ سنة اعمل/ رائد شرطة بقسم الأموال العامة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي. وسكنى معلوم لدى جهة عملى كارنية رقم ٦٦٧ / ٢٠٠٦ شرطة. (حلف اليمين)

ما معلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق؟

ج/ اللي حصل إنه بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٢١ تم ضبط الراكب / إبراهيم محمد عمر والقادم عبر الخطوط الجوية السعودية القادمة من الدمام بصالة الوصول بمبنى الركاب رقم (٢) وذلك بمعرفة السلطات الجمركية بناء على إخبارية مقدمه منا للسلطات الجمركية قد وردت إلينا عن طريق مصادري السرية مفادها حمل المتهم لمبالغ مالية أزيد من الحـــد المسموح قانونا وكذا حيازة ممنوعات اخري فتم ضبطه وبحوزته مبلغ مالي وقدرة مائتان وسبعة وسبعون الف وخمسمائة ريال سعودي حيث تم تحرير محضر الضبط الجمركي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ وتم تسليم الراكب مبلغ مالى مقداره سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون الف ربال سعودي وذلك بموجب إقرار استلام وتم التحفظ على باقى المبلغ بمعرفة السلطات الجمركية وبمواجهة الراكب بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بملكيته للمبلغ المالي المضبوط كما اقر بجهله بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وانه لم يفصح للسلطات عن مقدار ما يحمله من نقد أجنبي.



















س/ متى وأين حدث ذلك؟

ج/ الضبط حصل بتاريخ ٢٠٢١ /٧ ٢٠٢١ الساعة الواحدة والنصف مساء بصالة السفر بمبنى الركاب رقم ٢ بميناء القاهرة الجوي دائرة قسم شرطة النزهة.

س/ وما سبب ومناسبة تواجدك بالمكان والزمان سالفي الفكرة؟

ج/ طبيعة عملي بميناء القاهرة الجوي.

س/ من كان برفقتك آنذاك؟

ج/ قوة من قسم الأموال العامة بإدارة شرطة ميناء القاهرة الجوي.

س/ وما بادرة اتصالك بالواقعة؟

ج: ورود معلومة من مصدري السري مفادها حمل المتهم لمبالغ مالية أزيد من الحد المسموح قانونا.

س/ ومن الذي أبلغك بالواقعة تحديداً؟

ج / أحد مصادري السرية غير متذكر بياناته لكثرة المأموريات.

س / وكيف تم ضبط المتهم آنذاك؟

ج/ أثناء مرور المتهم بالدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوي وبناء على إخبارية مقدمة منا للسلطات الجمركية بحمل المتهم لمبالغ مالية أزيد من الحد المسموح به سئل من قبل السلطات الجمركية عما إذا كان يحمل ثمة أشياء يجب الإفصاح عنها فأجاب بالنفى وتم تخص حقائبه وضبط مبلغ مالى مائتان وسبعة وسبعون ألف وخمسمائة ربال سعودي وتم تحرير محضر الضبط الجمركي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ وتم تسليم الراكب مبلغ مالي مقداره سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون ألف ربال.

س: هل تم تفتيش حقائب المتهم؟

ج: أيوه.













س: ومن القائم على تفتيشها تحديداً؟

ج: السلطات الجمركية بصالة السفر بمبني الركاب رقم ٢ بميناء القاهرة الجوي

س/ وعلى أي أساس تم تفتيش حقائب المتهم؟

ج/ هو تفتيش إداري وبناء على الإخبارية المقدمة منا للسلطات الجمركية بوجود مبالغ مالية داخل الحقائب الخاصة بالمتهم.

س: وما الذي أسفر عنه ذلك التفتيش تحديدا؟

ج: تم العثور على مبالغ مالية مقدارها مائتان وسبعة وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي.

س: ومن القائم بضبط المتهم آنذاك؟

ج: السلطات الجمركية بميناء القاهرة الجوي

س/ وما التصرف الذي بدر منك حيال ذلك؟

ج/ قمت بتسطير محضر بما تم من إجراءات مع المتهم ومواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش.

س: هل واجهت المتهم آنذاك؟

ج: أيوه.

س: وما الذي أسفرت عنه تلك الواجهة؟

ج: أقر بملكيته المبلغ المالي المضبوط كما اقر بجهله بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، واقر بعدم إفصاحه للسلطات الجمركية عن ما يحمله من نقد أجنبي.

س: وهل أفصح المتهم للسلطات الجمركية عن حمله للمبالغ المالية المضبوطة حال دخولـــه للبلاد؟

ج: لا لم يفصح للسلطات الجمركية بميناء القاهرة الجوي عن ما يحمله من مبالغ **مُ**لِّلًا



















س: وهل تبينت السلطات الجمركية من المتهم حيازته لأي مبالغ مالية؟

ج: نعم.

س: وما الذي أقر به اللهم؟

ج: لم يفصح للسلطات الجمركية بميناء القاهرة الجوي عن ما يحمله من مبالغ مالية حال دخوله البلاد.

س: وما طبيعة مكان ضبط المتهم آنذاك؟

ج: داخل نطاق الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوي.

س: وما قصد المتهم من حيازته لتلك المبالغ المالية المضبوطة؟

ج هو قصده دخول البلاد بتلك المبالغ المالية دون الإف<mark>صاح عنها</mark>

س وكيف وقفت على ذلك القصد؟

ج: لعدم إفصاح المتهم عن حيازته للمبالغ المالية المضبوطة حال دخوله للبلاد.

س: وهل وقفت على مدي علم المتهم بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؟

ج: لا ليس علي علم بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

س: وكيف وقفت على ذلك العلم؟

ج: من خلال إقراره له بذلك.

س: وهل المتهم المضبوط دائم السفر من وإلى البلاد؟

ج ايوه.

س: وكيف وقفت على ذلك؟

ج: من خلال فحص جواز السفر خاصته.













س: وما بيانات المتهم تحديداً؟

إبراهيم محمد عمر مواليد ١٩٧٦/١٠/٣ حاصل يعمل سائق ويحمل جواز رقم ٨8747477

• ٤ شارع الشريف، بمدينة المنصورة.، محافظة الدقهلية.

س: ما علاقتك بالمتهم وهل من ثمة علاقة أو خلافات بينكما؟

ج: مفيش أي علاقة أو خلافات

س: هل لديك أقوال أخري؟

ج: لا تمت أقواله - وتوقع منه/

واقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الاتي:

اولاً: يصرف الحاضر من سراي النيابة.

ثانيا: تعرض الأوراق للتصرف.

سكرتير التحقيق وكيل النائب العام













مرفق (النصوص العقابية)

جمهورية مصر العربية – قانون – رقم ۱۹۶ لسنة ۲۰۲۰ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

المادة ١/٢١٣

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

المادة ٣٠٤/٢٣٣

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فان لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

المادة ٢٣٦

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر على نفقة المحكوم عليه.















جمهوربة مصر العربية – قرار رئيس مجلس الوزراء – رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقِم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (۱٤)

وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تطبق الأحكام الآتية:

١- إدخال النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين.

٢- إخراج النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لغير المصربين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول، وفقا لما ورد بهذه المادة، إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

٣- على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معا.

٤- على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معا، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ۲۰۰۳ وتعدیلاته.

٥- يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصري أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حدود خمسة آلاف جنيه مصري.















٦- يحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

وبكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات الآتية:

- (أ) يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها الوحدة، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين.
- (ب) تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقى نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة، وعليها أن تقوم بوضع الفتات في أماكن ظاهرة بهذه المنافذ، على أن تتضمن اللافتات شرحا مبسطا وواضحا لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- (ج) تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسيا يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حالة غيابه.
 - (د) للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية:

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه أو عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة الوحدة بصور من هذه المحاضر.

- (ه) يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك.
 - (و) تلتزم مصلحة الجمارك فورا بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقا للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة.

















(ز) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية.

